٥٢٨

والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا الحال في اخوته
فكانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي
بقي ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث
في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها بالاب الا ترى
انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث
لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم
مع عدمها وقد روى طاوس رضي الله تعالى عنه انه قال لقيت ابن
رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
السدس مع الابوين وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية
وحينئذ صار الحديث دليلا لهذا لا وصية للوارث والظاهر كما قال
السيد في شرح السراجية انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما لانه يوافق الصديق رضي الله تعالى عنه في حجب
الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي
رحمه الله تعالى وذهب الزهري الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف
غيرهم فان الحجب ههنا المعنى معقول وهو انه اذا كان هناك
اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال
الانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم
على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة
في الاصناف الثلاثة وهكذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا
ترى انهم لا يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقته عليه بعد موته
ويحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم و السدس للجدة مطلقا اي سوا
كانت لام كام الام او لاب كام الاب فصاعدا اي سواء كانت واحدة او اكثر
منها اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدة من ذوي
الارحام كما سيأتي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى
اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري
ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه صلى الله عليه وسلم
اعطاها السدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن اكثر منها فلما
روي ان الام جاءت الى الصديق رضي الله تعالى عنه وقالت اعطني
ميراث ولد ابني فقال اصبري حتى اسأل اصحابي فاني لم اجد لك
في كتاب الله تعالى نصا ولم اسمع فيك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا ثم سألهم فشهد به المغيرة ومحمد بن مسلمة فاعطاها
ذلك ثم جاءت ام الاب اليه فطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس

بينكما

بينكما وهو لمن انفردت منكما فتشركهما فيه وفي رواية اخرى ان ام
الاب جاءت الى عمر رضي الله تعالى عنه وقالت انا اولى بالميراث من ام
الام اذ لو ماتت لم يرثها ولدها ولو مت ورثني ولدي فقال
هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم
بالتشريك بينهما فانعقد اجماعا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات
يتشاركن في السدس بالسوية و السدس لبنت الابن مع البنت
تكملة للثلثين وذلك لان حق البنات الثلثان وقد اخذت الواحدة
الصلبية النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات تأخذه
بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة
فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويخرجن
معها من العصبات اذا كان معهن ابن الابن وان كان معهن ذكر اسفل
منهن درجة فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة
رحمهم الله تعالى اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات خلافا لابن عباس
رضي الله تعالى عنهما اذ حكمهما عنده حكم الواحدة الا ان يكون بحذائهن
او اسفل منهن غلام فيعصبهن فحينئذ يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين سواء كان الغلام اخاهن او ابن عمهن كما ان الابن الصلبي
يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب
الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للبنت الصلبي بالاتفاق في
استحقاق جميع المال فكذا يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين
مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لا يعصبهن
بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته وتمام تحقيق هذا المقام يطلب من
الكتب المبسوطة و السدس للاخت لاب مع الاخت لابوين تكملة
للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف
فبقي منه سدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا شيء لهن مع
الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات
لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن وحينئذ يكون الباقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين و السدس للواحد من ولد الام لقوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد
اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام و الثلث للاثنين
فصاعدا من ولد الام لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان الانثى

Copyright © King Saud University